

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة و الفنون



النشرة الرسمية

لوزارة الثقافة و الفنون

السداسي الأول 01

2022

العدد الثاني

02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون
مديرية الشؤون القانونية

النشرة الرسمية
لوزارة الثقافة والفنون

العنوان: قصر الثقافة - هضبة العناصر- ص ب 100 الجزائر العاصمة

الموقع الإلكتروني: www.m-culture.gov.dz

البريد الإلكتروني: ministre@m-culture.gov.dz

السداسي الأول 2022

العدد الثاني

تم إعداد النشرة الرسمية لوزارة الثقافة والفنون تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-132 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1415 الموافق 13 مايو سنة 1995 والمتعلق بإحداث نشرات رسمية للمؤسسات والإدارات العمومية وطبقاً للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1441 الموافق 14 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن إحداث نشرة رسمية لوزارة الثقافة الصادر بالعدد 80 من الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1441م الموافق 25 ديسمبر سنة 2019.

النشرة الرسمية، أداة عمل ضرورية للإدارة المركزية وكذا مختلف المؤسسات تحت الوصاية وكل المصالح والهيكل التابعة لها.

تحتوي النشرة الرسمية للوزارة على حصيلة جميع النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي الخاصة بقطاع الثقافة، تصدر بصفة دورية كل سداسي باللغتين العربية والفرنسية وتعدّ من طرف مديرية الشؤون القانونية لوزارة الثقافة والفنون.

الفهرس

أولاً- النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المراسيم الرئاسية:

- مرسوم رئاسي رقم 22-155 مؤرخ في 11 رمضان عام 1443 الموافق 12 أبريل سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والفنون.....ص 15.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.....ص 16.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.....ص 16.
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022 مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.....ص 17.

2- المراسيم التنفيذية:

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.....ص 18.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.....ص 19.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي بمستغانم.....ص 19.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة، سابقا.....ص 20.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية قالمة.....ص 20.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1443 الموافق أول جوان سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني بخنشلة.....ص 21.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1443 الموافق أول جوان سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي ببشار.....ص 21.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديريين للثقافة في ولايتين.....ص 22.
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022، يتضمن تعيين مديريين للثقافة في بعض الولايات.....ص 22.

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الثقافة، سابقا..... ص 23.

3- القرارات الوزارية المشتركة:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022 يتضمن إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة..... ص 25.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فبراير سنة 2022 يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الثقافة والفنون..... ص 27.
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل سنة 2022 يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها..... ص 29.

4 - القرارات:

- قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون..... ص 37.
- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022 يتضمن انشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون..... ص 38.
- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022 يتضمن تشكيل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون..... ص 42.
- قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022 يتضمن انشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون..... ص 46.
- قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون..... ص 48.
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن تصنيف "حصن القديس قريقوريو"..... ص 49.
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن تصنيف "حصن روز الكزار"..... ص 51.
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن تصنيف "حصن القديس بيدرو"..... ص 53.
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن تصنيف "حصن سانتا كروز"..... ص 55.

- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن تصنيف "حصن سان تياغو"..... ص 57.
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن تصنيف "زاوية سيدي منصور" بولاية تيزي وزو..... ص 59.
- قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن تصنيف "الموقع الأثري لمغارات غلدمان" بولاية بجاية..... ص 61.

ثانيا - النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1 - القرارات:

- قرار مؤرخ في 2 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار..... ص 65.
- قرار مؤرخ في 2 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية..... ص 66.
- قرار مؤرخ في 4 يناير سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار..... ص 67.
- قرار مؤرخ في 4 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيدة..... ص 69.
- قرار مؤرخ في 4 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري..... ص 70.
- قرار مؤرخ في 4 يناير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبليزية..... ص 71.
- قرار مؤرخ في 5 يناير سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم..... ص 73.
- قرار مؤرخ في 16 يناير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البيض..... ص 74.
- قرار مؤرخ في 16 يناير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل..... ص 76.
- قرار مؤرخ في 19 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية..... ص 78.
- قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف..... ص 79.

- قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لمستغانم.....ص 80.
- قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض.....ص 81.
- قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة.....ص 82.
- قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة.....ص 83.
- قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل.....ص 84.
- قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة.....ص 85.
- قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان.....ص 86.
- قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان.....ص 87.
- قرار مؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست.....ص 88.
- قرار مؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية.....ص 90.
- قرار مؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة.....ص 91.
- قرار مؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميلة.....ص 92.
- قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس.....ص 93.
- قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين الدفلى.....ص 95.
- قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة.....ص 96.
- قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم.....ص 98.

- قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة..... ص 99.
- قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر..... ص 100.
- قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم..... ص 101.
- قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة..... ص 102.
- قرار مؤرخ في 16 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى..... ص 103.
- قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إليزي..... ص 104.
- قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج..... ص 105.
- قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض..... ص 106.
- قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة..... ص 107.
- قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج..... ص 108.
- قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة..... ص 109.
- قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين تيموشنت..... ص 110.
- قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل..... ص 111.
- قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي..... ص 112.
- قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة..... ص 113.
- قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس..... ص 114.

- قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف..... ص 115.
- قرار مؤرخ في 7 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بتبسة..... ص 116.
- قرار مؤرخ في 7 أبريل سنة 2022 يتضمّن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بخنشلة..... ص 117.
- قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط..... ص 118.
- قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أم البواقي..... ص 119.
- قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بالمنيعه..... ص 120.
- قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بالشلف..... ص 121.
- قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي..... ص 122.
- قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة..... ص 123.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني البحري..... ص 124.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط..... ص 125.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب..... ص 126.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة..... ص 127.
- قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس..... ص 128.
- قرار مؤرخ في 13 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما..... ص 129.
- قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت..... ص 130.

- قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة..... ص 131.
- قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف..... ص 132.
- قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط..... ص 133.
- قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار..... ص 134.
- قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية خنشلة..... ص 135.
- قرار مؤرخ في 24 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة..... ص 136.
- قرار مؤرخ في 27 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو..... ص 137.
- قرار مؤرخ في 9 مايو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبشار..... ص 138.
- قرار مؤرخ في 17 مايو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف..... ص 139.
- قرار مؤرخ في 17 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت..... ص 141.
- قرار مؤرخ في 23 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة..... ص 142.
- قرار مؤرخ في 26 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت..... ص 143.
- قرار مؤرخ في 28 مايو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بشار..... ص 144.
- قرار مؤرخ في 28 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقالمة..... ص 146.
- قرار مؤرخ في 28 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها..... ص 147.
- قرار مؤرخ في 2 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة..... ص 148.

- قرار مؤرخ في 2 يونيو سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس..... ص 149.
- قرار مؤرخ في 9 يونيو سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر..... ص 150.
- قرار مؤرخ في 20 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام..... ص 151.
- قرار مؤرخ في 28 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر..... ص 152.
- قرار مؤرخ في 30 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة..... ص 153.

2 - المقررات:

- مقرر مؤرخ في 31 يناير سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس الفني والتقني لأوبرا الجزائر..... ص 155.
- مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الفنية للمسرح الجهوي لسيدي بلعباس..... ص 156.
- مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الفنية للمسرح الجهوي لمستغانم..... ص 157.
- مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الفنية للمسرح الجهوي لقسنطينة..... ص 158.
- مقرر مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية..... ص 159.
- مقرر مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري..... ص 160.
- مقرر مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة..... ص 161.
- مقرر مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف لسيدي بلعباس..... ص 162.
- مقرر مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي..... ص 163.
- مقرر مؤرخ في 22 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة..... ص 164.

- مقرر مؤرخ في 17 أبريل سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعرائس.....ص 165.
- مقرر مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية.....ص 166.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.....ص 167.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها.....ص 168.
- مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة.....ص 169.
- مقرر مؤرخ في 5 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية.....ص 170.
- مقرر مؤرخ في 8 مايو سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لوهران.....ص 171.
- مقرر مؤرخ في 19 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح.....ص 172.
- مقرر مؤرخ في 26 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح.....ص 173.
- مقرر مؤرخ في 28 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام.....ص 174.
- مقرر مؤرخ في 7 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.....ص 175.
- مقرر مؤرخ في 19 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي.....ص 176.

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون المنشورة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية

**مرسوم رئاسي رقم 22-155 مؤرخ في 11 رمضان عام 1443 الموافق 12 أبريل سنة
2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الثقافة والفنون**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

**- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،**

**- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30
ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،**

**- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي
سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،**

**- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-15 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق
3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة والفنون من
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،**

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعة وستون مليون دينار
(64.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب رقم 37-91 "نفقات
محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره أربعة وستون مليون دينار
(64.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الثقافة والفنون وفي الباب رقم 37-04
"الإدارة المركزية- تنظيم التظاهرات الثقافية والسينماتوغرافية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزيرة الثقافة والفنون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1443 الموافق 12 أبريل سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، تنهي مهام السيد فريد خربوش، بصفته مديرا للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 شعبان عام 1443 الموافق 29 مارس سنة 2022، يعين السيد سليمان حاشي، مديرا للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام لوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022، يعين السيد نور الدين عثمانى، مفتشا عاما لوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 11 جانفي سنة 2022،
تنهي مهام السيد محفوظ معاشو، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الثقافة والفنون،
بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنتهي مهام السيد عبد الله بن يوسف، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والفنون.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة المسرح الجهوي بمستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 19 رمضان عام 1443 الموافق 20 أبريل سنة 2022، تنتهي مهام السيدة نبيلة محمدي، بصفتها مديرة للمسرح الجهوي بمستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، تنهي مهام السيدة مباركة قدوري، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة-سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 18 شوال عام 1443 الموافق 19 ماي سنة 2022، تنهي مهام السيد سمير ثعالبي، بصفته مديرا للثقافة في ولاية قالمة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1443 الموافق أول جوان سنة 2022،
يتضمن تعيين مدير المتحف العمومي الوطني بخنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1443 الموافق أول جوان سنة 2022،
يعين السيد عبد الحق شعبي، مديرا للمتحف العمومي الوطني بخنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1443 الموافق أول جوان سنة 2022،
يتضمن تعيين مدير المسرح الجهوي ببشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1443 الموافق أول جوان سنة 2022،
يعين السيد عبد الله هامل، مديرا للمسرح الجهوي ببشار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022،
يتضمن إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022،
تنتهي مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهم مديرين للثقافة في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل
منهما بوظيفة أخرى:

- عبد القادر جنايحي، في ولاية بشار،

- ميلود بلحنيش، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022، يتضمن
تعيين مديرين للثقافة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1443 الموافق 11 جوان سنة 2022،
تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، مديرين للثقافة في الولايات الآتية:

- لحسن تركي، في ولاية بشار،

- صبيحة طهرات، في ولاية تيبازة،

- عبد العزيز بوجلابة، في ولاية إن قزام،

- ميلود بلحنيش، في ولاية جانت،

- عبد القادر جنايحي، في ولاية المغير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة الثقافة، سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1443 الموافق 21 يونيو سنة 2022، تنهي مهام السيدة فاطمة الزهراء بن حميدة، مديرة للدراسات بوزارة الثقافة-سابقا، لإحالتها على التقاعد.

القرارات الوزارية المشتركة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022 يتضمن
إنشاء ملحقات للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة

- إن وزيرة الثقافة والفنون،

- ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442
الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15
فيفري سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26
فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-208 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1426 الموافق
4 يونيو سنة 2005 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسنطينة و تعيين حدوده؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-276 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18
سبتمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس و تعيين حدوده؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-277 المؤرخ في 6 رمضان عام 1428 الموافق 18
سبتمبر سنة 2007، والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لنتس و تعيين حدوده؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-404 المؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1430 الموافق
29 نوفمبر 2009 الذي يتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة و تعيين حدوده؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير
سنة 2011 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة و تحديد تنظيمها و سيرها،
لاسيما المادة 2 منه؛

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1435 الموافق 4 مايو
سنة 2014، والمتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاع المحفوظ
للمدينة العتيقة لقسنطينة؛

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1437 الموافق
16 مارس سنة 2016، والمتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاع
المحفوظ للمدينة العتيقة لدلس؛

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق اول يونيو
سنة 2021 والمتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ و استصلاح القطاع المحفوظ للمدينة
العتيقة لنتس؛

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق اول يونيو سنة 2021 والمتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة؛

يقرر ان ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011، والمذكور أعلاه، تنشأ في كل من ولايات قسنطينة وميلة وبومرداس والشلف ملحقة للوكالة الوطنية للقطاعات المحفوظة الكائن مقرها بولاية الجزائر.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رجب عام 1443 الموافق 9 فبراير سنة 2022

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان

وزيرة الثقافة والفنون

وفاء شعلال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فبراير سنة 2022
يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بوزارة الصحة في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة
الثقافة والفنون

إن الوزير الأول،

ووزيرة الثقافة والفنون،

ووزير الصحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق
30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق
07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26
فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 مؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق
24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين
لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق
21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3
يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 07
ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص
بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية، يوضع في
حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الثقافة والفنون، وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب
هذا القرار، الموظفون المنتمون للسلك الآتي:

التعداد	السلك
01	الأطباء العامون في الصحة العمومية

المادة 2: تضمن وزارة الثقافة والفنون تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالة القيام بالخدمة من حق الترقية طبقاً للأحكام القانونية الأساسية المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 07 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فبراير سنة 2022

وزير الصحة
عبد الرحمان بن بوزيد

وزيرة الثقافة والفنون
وفاء شعلال

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أبريل سنة 2022
يحدد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها وطبيعة
مصالحها التقنية وتنظيمها

إنّ الوزير الأول،
ووزير الثقافة والفنون،
ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008، الذي يتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-49 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014، والمتضمن التنظيم الداخلي للمدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها؛

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الإداري للمدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها وطبيعة مصالحها التقنية وتنظيمها.

المادة 2: يساعد مدير المدرسة كل من:

- مدير مساعد مكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل،
- مدير مساعد مكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقولالية،
- مدير مساعد مكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية،
- الأمين العام،
- مدير المكتبة،
- رئيس قسم التكوين في القسم التحضيري والطور الثاني، ورئيس قسم التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.

الفصل الأول

المديرون المساعدون

المادة 3: يساعد المدير المساعد المكلف بالتعليم والشهادات والتكوين المتواصل، كل من:

- رئيس مصلحة التعليم والتربصات والتقييم والشهادات،
- رئيس مصلحة التكوين المتواصل،
- رئيس مركز الطبع والسمعي البصري، ويشمل الفرعين الآتيين:
فرع الطبع،
فرع السمعي البصري.
- رئيس مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال والتعليم عن بعد، ويشمل الفرعين الآتيين:
فرع الأنظمة والشبكات،
فرع التعليم عن بعد.

ويكلف بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيم الساري المفعول في مجال التسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف وتوجيه وإعادة توجيه الطلبة،
- متابعة وتقييم سير التعليم والتربصات،
- السهر على انسجام عروض التكوين المقدمة من قبل الأقسام مع مخطط تنمية المدرسة،
- متابعة وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتعليم عن بعد،

- الدعم التقني في إعداد وإنتاج الدروس عبر الإنترنت،
- تكوين وتأطير المساهمين في التعليم عن بعد،
- متابعة سير التكوين في القسم التحضيري،
- التنسيق مع اللجان البيداغوجية للمدرسة أو مع اللجان على المستوى الوطني،
- ضمان مسك البطاقيّة الإسمية للطلبة وتحيينها،
- ضمان التكوين لطلبة المدارس العليا للأساتذة،
- ترقية نشاطات التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف لفائدة إطارات
- القطاعات الاجتماعية والاقتصادية بالعلاقة مع مجال أو مجالات تخصص المدرسة،
- طبع كل وثيقة إعلامية حول المدرسة، وطبع كل وثيقة ذات استعمال بيداغوجي، تعليمي وعلمي،
- الدعم التقني لتسجيل كل الدعائم السمعية البصرية ذات الاستعمال البيداغوجي والتعليمي،
- استغلال الشبكات وإدارتها وتسييرها،
- استغلال وتطوير تطبيقات الإعلام الآلي في مجال التسيير البيداغوجي،

المادة 4: يساعد المدير المساعد المكلف بالتكوين في الدكتوراه والبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والابتكار وترقية المقاولاتية، كل من:

- رئيس مصلحة التكوين في الدكتوراه،
 - رئيس مصلحة متابعة أنشطة البحث وتثمين نتائجه، والابتكار وترقية المقاولاتية،
 - مدير المخبر.
- ويكلف بما يأتي:
- تنظيم ومتابعة سير التكوين في الدكتوراه، والسهر على تطبيق التنظيم المعمول به في هذا المجال،
 - المساهمة في ترقية سياسة البحث للمدرسة وتنشيطها،
 - متابعة نشاطات البحث في المخبر مع الأقسام،
 - القيام بكل نشاط من شأنه تثمين نتائج البحث،
 - جمع ونشر المعلومات الخاصة بأنشطة البحث التي تقوم بها المدرسة،
 - ضمان متابعة برامج تكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الأساتذة، والسهر على انسجامها،
 - ضمان متابعة سير المجلس العلمي للمدرسة، وتنسيق نشاط اللجان العلمية للقسم،
 - المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى في مجال التعليم والبحث،
 - الاستجابة لحاجيات المؤسسات والهيئات الوطنية في مجال البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
 - تشجيع تطوير الابتكار والمقاولاتية،
 - ضمان متابعة تمويل أنشطة البحث للمخبر.

المادة 5: يساعد المدير المساعد المكلف بأنظمة الإعلام والاتصال والعلاقات الخارجية، كل من:

- رئيس مصلحة الإعلام والاتصال،
 - رئيس مصلحة اليقظة، الإحصاء والاستشراف،
 - رئيس مصلحة العلاقات الخارجية.
- ويكلف بما يأتي:
- تصميم وإنجاز دعائم الاتصال (نشرات المدرسة والمواقع الإلكترونية...)
 - ضمان إدماج الهياكل القاعدية والشبكات المعلوماتية وترقية الرقمنة،
 - وضع آليات وإجراءات تسمح بجمع المعلومة داخل المدرسة ومعالجتها ونشرها،
 - نشر كل معلومة تتعلق بالمدرسة بوسائل تكنولوجيايات الإعلام والاتصال،
 - ضمان توفير الخدمات عبر الإنترنت لفائدة الطالب،
 - مسك البطاقة الإحصائية للمدرسة،
 - وضع تحت تصرف الطلبة كل معلومة من شأنها مساعدتهم على اختيار توجيههم،
 - المبادرة بأنشطة ترقية التبادل والتعاون مع مؤسسات التعليم العالي الأخرى،
 - تشجيع مرافقة الطلبة في مسارهم المهني،
 - ترقية علاقات المدرسة مع محيطها الاجتماعي والاقتصادي، والمبادرة ببرامج الشراكة،
 - ضمان متابعة وتنظيم التظاهرات العلمية (الندوات والملتقيات إلخ....).

الفصل الثاني

الأمين العام

المادة 6 : يساعد الأمين العام، الذي يلحق به مكتب الأمن الداخلي، ومصلحة الخدمات الجامعية، كل من:

- نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية،
 - نائب مدير المالية والوسائل،
 - رئيس مصلحة الخدمات الجامعية.
- ويكلف بما يأتي:

- السهر على متابعة تسيير المسار المهني لمستخدمي المدرسة،
- اقتراح برامج الأنشطة الثقافية والرياضية وترقيتها،
- ضمان متابعة برامج إنجاز الهياكل واقتناء التجهيزات،
- ضمان متابعة مخطط الأمن الداخلي للمدرسة،
- السهر على مسك سجلات الجرد،
- تحضير مشروع ميزانية المدرسة ومتابعة تنفيذها،
- متابعة القضايا محل النزاع أمام الجهات القضائية،
- السهر على متابعة وتطبيق معايير الجودة للمدرسة،
- السهر على ضمان إيواء وإطعام ونقل الطلبة.

المادة 7: يساعد نائب مدير المستخدمين والتكوين والنشاطات الثقافية والرياضية، كل من:

- رئيس مصلحة المستخدمين الأساتذة،
 - رئيس مصلحة المستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - رئيس مصلحة النشاطات الثقافية والرياضية،
 - رئيس مصلحة الشؤون القانونية والمنازعات.
- ويكلف بما يأتي:
- ضمان تسيير المسار المهني للمستخدمين،
 - وضع حيز التنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات للمستخدمين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح،
 - ضمان تسيير تعداد المستخدمين، والسهر على توزيعهم المنسجم بين الأقسام،
 - إعداد ووضع حيز التنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية،
 - إعداد ووضع حيز التنفيذ برامج النشاطات الثقافية والرياضية،
 - متابعة الملفات القانونية والمنازعات.

المادة 8: يساعد نائب مدير المالية والوسائل، كل من:

- رئيس مصلحة الميزانية وتمويل نشاطات البحث،
- رئيس مصلحة الصفقات والتجهيزات،
- رئيس مصلحة الوسائل والجرد والأرشيف،
- رئيس مصلحة النظافة وصيانة الممتلكات.

ويكلف بما يأتي:

- جمع العناصر الضرورية لتحضير المشروع التمهيدي للميزانية،
- ضمان تنفيذ الميزانية ومسك محاسبة المدرسة،
- متابعة تمويل أنشطة البحث للمخبر،
- المسك اليومي لسجلات الجرد،
- ضمان نظافة وصيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة،
- ضمان تنفيذ برامج تجهيز المدرسة،

المادة 9: رئيس مصلحة الخدمات الجامعية، ويضم الفرعين الآتيين:

- فرع الإيواء والإطعام والنقل،
 - فرع المنح.
- ويكلف بما يأتي:
- ضمان شروط إيواء الطلبة وإطعامهم ونقلهم،
 - ضمان سير مصلحة المنح،

الفصل الثالث

مدير المكتبة

المادة 10: يساعد مدير المكتبة، كل من:

- رئيس مصلحة الاقتناء والمعالجة،
- رئيس مصلحة البحوث البيبليوغرافية،

ويكلف بما يأتي:

- اقتراح برامج اقتناء المؤلفات والتوثيق الجامعي،
- تسيير التوثيق في ميدان اختصاص المدرسة،
- مسك بطاقة الرسائل والمذكرات للطور الثاني والدكتوراه،
- تنظيم الرصيد الوثائقي للمكتبة باستعمال الطرق الملائمة للمعالجة والترتيب، والمسك اليومي لجردها،
- وضع الشروط الملائمة لاستعمال الرصيد الوثائقي من قبل الطلبة والأساتذة، ومساعدتهم في بحوثهم البيبليوغرافية.

الفصل الرابع

رئيس قسم التكوين في القسم التحضيري والطور الثاني، ورئيس قسم التكوين في الطور الثالث ونشاطات البحث العلمي

المادة 11: تضم المدرسة رئيسي قسمين:

- رئيس قسم التكوين في القسم التحضيري والطور الثاني،
 - رئيس قسم التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي،
- ويكلفان بما يأتي:

- السهر على السير البيداغوجي والإداري الحسن للقسمين،
- وضع تحت تصرف الأساتذة والطلبة، الوسائل التعليمية الضرورية للتكوين،
- تخطيط وتنسيق نشاطات القسمين، لاسيما بعقد اجتماعات بيداغوجية منتظمة،
- ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتعليم،
- السهر على مواظبة الطلبة والسير الحسن للتعليم.

المادة 12: تُلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 شوال عام 1435 الموافق 17 غشت سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 رمضان عام 1443 الموافق 19 أفريل سنة 2022

وزير المالية
عبد الرحمان راوية

وزيرة الثقافة والفنون
صورية مولوجي

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

القرارات

قرار مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021 يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون

بموجب قرار المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يعدل القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لوزارة الثقافة والفنون كما يأتي:

".....(بدون تغيير حتى)

– بعنوان المؤسسات والهيئات العمومية التابعة للقطاع:

-(بدون تغيير).....،

- السيد محمد بوكراس، مدير المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جاتفي سنة 2022 يتضمن
إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية
لوزارة الثقافة والفنون

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 جويلية 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 01 رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وبمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 05-79 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 05-80 مؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 أوت سنة 2008 والمتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛

- وبموجب القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1439 الموافق 02 أفريل سنة 2018 والمتضمن تجديد اللجان المتساوية الأعضاء الخاصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛

تقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنشأ خمس (5) لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون طبقا للجدول الآتي:

الرقم	الاسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون
1	اللجنة الأولى: - مفتشو التراث الثقافي - مفتشو المكتبات والوثائق والمحفوظات -المفتشون الثقافيون والفنيون -محافظو التراث الثقافي - محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات - المرممون - المكتبيون والوثائقيون أمناء المحفوظات - المستشارون الثقافيون. - محافظو ومرممو الأفلام - المهندسون المعماريون - المفتشون السينمائيون	3	3	3	3
2	اللجنة الثانية: - المتصرفون - المترجمون - الترجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المهندسون في الاعلام الالي - المهندسون في الاحصائيات - مساعدو المتصرفين - مساعدو الوثائقيين أمناء المحفوظات - مساعدو المهندسين في الاعلام الالي	3	3	3	3

				- مساعدا المهندسين في الاحصائيات.	
3	3	3	3	اللجنة الثالثة: - ملحقو الإدارة - أعوان الإدارة - المحاسبون الاداريون - التقنيون في الاعلام الالي و الاحصائيات. - تقنيو الترميم -التقنيون في التراث الثقافي . - المنشطون الثقافيون. - المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية. -أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.	3
3	3	3	3	اللجنة الرابعة: - الكتاب - الاعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات. - المعاونون والاعوان التقنيون في الاعلام الالي و الاحصائيات. - الاعوان التقنيون للحفظ والحراسة والمراقبة - تقنيو المكتبات والوثائق والمحفوظات. - مساعدا التنشيط الثقافي والفني. - عارضو الافلام.	4
3	3	3	3	اللجنة الخامسة: - العمال المهنيين - سائقي السيارات - الحجاب	5

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1429 الموافق 13 أوت سنة 2008 المتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1443 الموافق 20 جانفي سنة 2022

وفاء شعلال

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022 يتضمن تشكيل
اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة
الثقافة والفنون

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 2 جوان سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1439 الموافق 2 أبريل سنة 2018 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 يناير سنة 2022 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة والفنون؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تتشكل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون لمدة ثلاث (03) سنوات طبقاً للجدول الآتي:

الرقم	الاسلاك	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
		الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
1	اللجنة الأولى: - مفتشو التراث الثقافي - مفتشو المكتبات والوثائق والمحفوظات - المفتشون الثقافيون والفنيون - محافظو التراث الثقافي - محافظو المكتبات والوثائق والمحفوظات - المرممون - المكتبيون والوثائقيون - أمناء المحفوظات - المستشارون الثقافيون. - محافظو ومرممو الأفلام - المهندسون المعماريون - المفتشون السينمائيون	لياسين فرحاني زينب عياد أسيا كركوب	راضية سيروتي سمية حشيفة مليكة ضواوي	عبد الحفيظ فرحات، رئيساً صورية زوراغ لهنة عزوز	فاطمة الزهراء بوطاوي رشيد بن عاشور فاتن دريس

محمد بن شهرة	عبد الحفيظ فرحات، رئيسا	عمر رحال	عبد الرؤوف صوان	اللجنة الثانية: - المتصرفون - المترجمون - الترجمة - الوثائقيون أمناء المحفوظات - المهندسون في الاعلام الالي - المهندسون في الاحصائيات - مساعده متصرف - مساعده الوثائقيين أمناء المحفوظات - مساعده المهندسين في الاعلام الالي - مساعده المهندسين في الاحصائيات	2
نوال رومان	صورية زوراغ	سمير بوعبيدة	شناز حمادي شارف		
إيمان بلعيدي	زينب حسام	رضوان بناط	حسان مكي		
محمد بن شهرة	عبد الحفيظ فرحات، رئيسا	عزيز ثابتي	فتحي عبد اللاوي	اللجنة الثالثة: - ملحوق الإدارة - أعوان الإدارة - المحاسبون الإداريون - التقنيون في الاعلام الالي والاحصائيات. - تقنيو الترميم - التقنيون في التراث الثقافي. - المنشطون الثقافيون. - المساعدون التقنيون المتخصصون في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية. - أعوان الاستغلال التقني في المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية.	3
نوال رومان	صورية زوراغ	نورة كنفود	حميدة مقدال		
إيمان بلعيدي	زينب حسام	خيرة يونس	ياسين قوقة		
محمد بن شهرة	عبد الحفيظ فرحات، رئيسا	نورة ضيف	ليلي حموري	اللجنة الرابعة: - الكتاب - الاعوان التقنيون في الوثائق والمحفوظات. - المعاونون والاعوان التقنيون في الاعلام الالي والاحصائيات. - الاعوان التقنيون للحفظ والحراسة والمراقبة، - تقنيو المكتبات والوثائق والمحفوظات. - مساعده التنشيط الثقافي والفني.	4
نوال رومان	صورية زوراغ	سلمة عتبة بن عتبة	فاتح بن عميروش		
إيمان بلعيدي	زينب حسام	الزهرة صافو	جمال فوضيلي		

				- عارضو الأفلام	
محمد بن شهرة	عبد الحفيظ فرحات، رئيسا	محمد العلمي	عمار محديد	اللجنة الخامسة: - العمال المهنيين - سائقي السيارات - الحجاب	5
نوال رومان	صورية زوراغ	محمد رصاف	فؤاد روراوة		
إيمان بلعيدي	زينب حسام		سيد علي مصباح		
		لقمان بن واضح			

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1439 الموافق 2 أبريل سنة 2018 والمتضمن تجديد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية لوزارة الثقافة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 21 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022 يتضمن إنشاء لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 02 جوان سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر القرارات ذات الطابع التنظيمي والفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-80 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-256 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية؛

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية؛

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة الطعن لدى الإدارة المركزية لوزارة الثقافة والفنون طبقا للجدول الآتي:

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
07	07	07	07

المادة 2: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 08 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إنشاء لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي الإدارة المركزية في وزارة الثقافة.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 22 رمضان عام 1443 الموافق 23 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف
عضو في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16
سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت
سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار
الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7
يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير
سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن
تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي
الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية
وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية
العامة للميزانية)، عضوا دائما، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الثقافة والفنون، خلفا للسيدة
لامية أنوار، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1443 الموافق 24 أبريل سنة 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن تصنيف
"حصن القديس قريفوريو"

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه؛
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن فتح دعوى تصنيف " حصن القديس قريفوريو "،
- وبعد الإطلاع على الرأى المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020؛

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، يُصنّف المعلم التاريخي المسمى " حصن القديس قريفوريو" الواقع ببلدية وهران ، دائرة وهران، ولاية وهران ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

- "حصن القديس قريفوريو" هو معلم تاريخي دفاعي، بني سنة 1588 خلال فترة الاحتلال الإسباني الأول لمدينة وهران، ذو شكل نجمي غير منتظم كان يشرف على حصن المرسى الكبير ومدينة وهران ومينائها، كما كان يتّصل بحصن سانتا كروز.

المادة 2: يترتّب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمّى حصن "القديس قريفوريو"، ما يأتي:
- **شروط التصنيف:** يجب أن يتلاءم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

- **الارتفاقات والالتزامات:**

- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقته المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية وهران بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022

صورة مولوجي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن
تصنيف "حصن روز الكزار"

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن فتح دعوى تصنيف " حصن روز الكزار "،
- وبعد الإطلاع على الرأى المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020.

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، يُصنّف المعلم التاريخي المسمى " حصن روز الكزار " الواقع ببلدية وهران ، دائرة وهران، ولاية وهران ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

- "حصن روز الكزار" هو معلم تاريخي دفاعي شُيّد خلال فترة الاحتلال الاسباني لمدينة وهران و عرف بتسميات أخرى على غرار القصر الجديد و رأس القصر، يشكّل نموذجا للتراكم المعماري والتاريخي، فبالإضافة إلى المعالم التي ترجع إلى الفترة الإسبانية، يضم كذلك البرج الأحمر الذي شُيّد سنة 1347 من طرف السلطان "أبي الحسن المريني" و المغارات التي تعود إلى الفترة الوسيطية و قصر الباي الذي بُني بعد مغادرة الإسبان لمدينة وهران نهائيا سنة 1792.

المادة 2: يترتّب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمّى "حصن روز الكزار، ما يأتي:

- **شروط التصنيف:** يجب أن يتلاءم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

- الارتفاقات والالتزامات:

- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقتة المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية وهران بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن
تصنيف "حصن القديس بيدرو"

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن فتح دعوى تصنيف " حصن القديس بيدرو"،
- وبعد الاطلاع على الرأى المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020؛

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، يُصنّف المعلم التاريخي المسمى " حصن القديس بيدرو" الواقع ببلدية وهران، دائرة وهران، ولاية وهران ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

- "حصن القديس بيدرو" معلم تاريخي دفاعي بني سنة 1737 خلال فترة الاحتلال الاسباني الثاني لمدينة وهران، ذو شكل خماسي الأضلاع، يعتبر ثالث مسلك في النظام الدفاعي للمدينة خلال القرن الثامن عشر ميلادي.

المادة 2: يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمّى "حصن القديس بيدرو" ما يأتي:

- **شروط التصنيف:** يجب أن يتلاءم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

- **الارتفاقات والالتزامات:**

- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقتة المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية وهران بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن
تصنيف حصن "سانتا كروز"

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن فتح دعوى تصنيف حصن "سانتا كروز"،
- وبعد الإطلاع على الرأى المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020؛

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، يُصنّف المعلم التاريخي المسمى حصن "سانتا كروز" الواقع ببلدية وهران، دائرة وهران، ولاية وهران ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

- حصن "سانتا كروز" هو معلم تاريخي، يعتبر جزءاً من النظام الدفاعي لمدينة وهران خلال فترة الاحتلال الإسباني لها. بني سنة 1509 من أجل مراقبة أرجاء المدينة والطريق الرابط بين وهران ومرفأ برج مرسى الكبير.

المادة 2: يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمى حصن "سانتا كروز" ما يأتي:
- شروط التصنيف: يجب أن يتلاءم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

- الارتفاقات والالتزامات:

- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقتة المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية وهران بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن
تصنيف حصن "سان تيافو"

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه؛
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "حصن" سان تيافو،
- وبعد الإطلاع على الرأى المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020؛

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، يُصنّف المعلم التاريخي المسمى حصن "سان تيافو" الواقع ببلدية وهران، دائرة وهران، ولاية وهران ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

- حصن "سان تيافو" معلم تاريخي دفاعي بني سنة 1736 خلال فترة الاحتلال الإسباني الثاني لمدينة وهران على شكل حذوة فرس، و يعتبر ثالث مسلك في النظام الدفاعي لمدينة وهران تمثل دوره في حماية الحصون الكبيرة لهذه المدينة.

المادة 2: يترتّب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمّى حصن "سان تيافو" ما يأتي:
- **شروط التصنيف:** يجب أن يتلاءم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

- **الارتفاقات والالتزامات:**

- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقته المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية وهران بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022

صورة مولوجي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن
تصنيف " زاوية سيدي منصور " بولاية تيزي وزو

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- و بمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019 والمتضمن فتح دعوى تصنيف " زاوية سيدي منصور " بولاية تيزي وزو،
- وبعد الإطلاع على الرأى المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020؛

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، يُصنّف المعلم التاريخي المسمى " زاوية سيدي منصور " الواقع ببلدية تميزارت، دائرة واقتون، ولاية تيزي وزو، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

- تعتبر " زاوية سيدي منصور " من أقدم الزوايا في منطقة القبائل، شُيِّدت ما بين سنتي (1632-1635)، تضمّ مسجداً وأقساماً للتدريس وضريح الولي الصالح سيدي منصور الذي تحمل اسمه و الذي يرجع له الفضل في تأسيسها، كانت تلقن المبادئ والقيم الإسلامية واللغة العربية و علم الفلك كما لعبت دوراً هاماً في محاربة الاستعمار الفرنسي.

المادة 2: يترتّب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمّى " زاوية سيدي منصور " ما يأتي:
- **شروط التصنيف:** يجب أن يتلاءم شغل واستخدام المعلم التاريخي واستغلاله مع متطلبات حفظ الممتلك الثقافي.

- الإرتفاقات والالتزامات:

- يخضع كل بناء أو تدخل على المعلم أو بجانبه أو في منطقتة المحمية إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة والفنون.

المادة 3: يبلغ الوزير المكلف بالثقافة والفنون، بالطرق الإدارية، قرار التصنيف إلى والي ولاية تيزي وزو بغرض النشر في الحفظ العقاري.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022

صورية مولوجي

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1443 الموافق 11 مايو سنة 2022 يتضمن
تصنيف "الموقع الأثري لمغارات غلدمان" بولاية بجاية

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 19 منه؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1440 الموافق 10 يونيو سنة 2019 والمتضمن فتح دعوى تصنيف "الموقع الأثري لمغارات غلدمان" بولاية بجاية،
- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد بتاريخ 27 ديسمبر سنة 2020؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المتعلق بحماية التراث الثقافي، يُصنّف الموقع الأثري "مغارات غلدمان" الواقع ببلدية بوحزمة، دائرة صدوق، ولاية بجاية، ضمن قائمة الممتلكات الثقافية.

- يعود "الموقع الأثري لمغارات غلدمان" لفترة ما قبل التاريخ المؤرخة ما بين الألفيتين الثامنة والخامسة، حيث كشفت ثلاث (3) مغارات لهذا الموقع من أصل عشرة (10)، إلى حد اليوم، عن صناعات قديمة وأدوات فخارية وحليّ مصنوعة من بقايا عظام الحيوانات والأدوات الحجرية.

المادة 2: يترتب على تصنيف الممتلك الثقافي المسمى "الموقع الأثري لمغارات غلدمان" ما يأتي:

- شروط التصنيف والارتفاقات والالتزامات:

طبقاً للمادة 30 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 و المذكور أعلاه، تحدّد ارتفاقات استعمال الأرض و كذا الالتزامات التي تقع على عاتق مستعملي الموقع الأثري ومنطقته المحمية و تبين في مخطط حماية المواقع الأثرية

والمناطق المحمية التابعة لها و الذي تحدد كئففات إنشائه فف المرسوم التنففذف رقم 323-03 المؤرخ فف 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 و المتضمن كئففات إعداد مخطط حمافة المواقف الأثرفة و المناطق المحمفة التابعة لها و استصلاحها.

المادة 3: فبلف الوزفر المكلف بالثقافة و الفنون، بالطرق الإدارية، قرار التصنف إلى و الف ولاية بفاة بغيرض النشر فف الحفظ العقارف.

المادة 4: فبشر هذا القرار فف الجرفدة الرّسمة للجمهورية الجزائرفة الءمقراطفة الشعبفة.

حرر بالجزائر فف 10 شوال عام 1443 الموافق 11 ماو سنة 2022

صورة مولوجف

النصوص التنظيمية لوزارة الثقافة والفنون غير المنشورة في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

القرارات

قرار مؤرخ في 2 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تعين السيدة طيان تستاني، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة مجلس إدارة المركز الوطني للبحث في علم الآثار، خلفاً للسيد عبد القادر دحدوح، لفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء
الممتلكات الثقافية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل، تعيين السيدة زهرة طيبي، ممثلة المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، عضوا في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، خلفا للسيد خليل العربي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 يناير سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-491 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار؛

تقرر ما يأتي:

- المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار كما يأتي:
- السيدة آمال سلطاني، مديرة المركز الوطني للبحث في علم الآثار.

بغوان الباحثين الدائمين للمركز:

1-مديرو البحث:

- السيدة ام الخير مطروح.

2-أساتذة البحث:

- السيدة يمونة رباحي؛
- السيد حكيم ايديران؛
- السيد كمال مداد؛
- السيد عريفي الياس.

3-المكثفون بالبحث:

- السيدة باية بن نوي؛

4-الملحقون بالبحث:

- السيدة ليلى شيخ لونيس.

بعنوان الباحثين العاملين في هيئات البحث ذات ميادين الاختصاص المرتبطة بنشاطات المركز:

- السيدة نعيمة عبد الوهاب؛

- السيد إيدير عمارة؛

- السيد علاوة عمارة؛

- السيدة سعاد سليمان.

بعنوان العلميين الوطنيين والعاملين والقاطنين خارج التراب الوطني:

- السيدة مونيا شخاب أبو ضايا؛

- السيد عيسى قادري؛

- السيد محمد موعاق؛

- السيد جيلالي حجويس.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-446 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيكدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، يعين السيد رفيق بلماني، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا في المجلس التوجيهي لقصر الثقافة لسكيكدة، خلفا للسيد أحسن تليلاني، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري، يعين السيد عبد المجيد رحابي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، خلفا للسيد بلقاسم بوزيدي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزير الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 4 يناير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة
الجهوية للفنون الجميلة لتبازة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-230 المؤرخ في 7 رجب عام 1430 الموافق 30 يونيو سنة 2009 والمتضمن إنشاء المدرسة الجهوية للفنون الجميلة بتبازة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 يوليو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبازة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لتبازة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

1- الأعضاء الدائمون:

- السيدة صبيحة طهرات، مديرة الولاية المكلفة بالثقافة، رئيسة؛
- السيد مصطفى شرطي، ممثل مدير الولاية المكلف بالتربية الوطنية؛
- السيد محمد لمين بختي، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة؛
- السيد بوبكر فشتيت، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية؛
- السيد عبد المالك جبار، ممثل السلطة المكلفة بالمالية على مستوى الولاية؛
- السيدة سهام عثمان، ممثلة قطاع التعمير.

2-الأعضاء المنتخبون:

- السيد سعيد عمورة، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة؛
- السيد جمال قوراية، ممثل منتخب عن مدرسي المدرسة؛
- السيد لقمان ابراهيم، ممثل منتخب عن التلاميذ؛
- السيدة نشيدة حاكم، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الإداريين والتقنيين.

3-العضوين المعيّنين من طرف مدير الولاية المكلف بالثقافة:

- السيدة جميلة عباسية، شخصية لها كفاءة في مجال الفنون الجميلة؛
- السيد عبد الرحمان بختي، شخصية لها كفاءة في مجال الفنون الجميلة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 31 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 5 يناير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيّما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الامضاء إلى الأمين العام؛

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم كما يأتي:

- السيد محمد مرواني، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد بعزیز حفيان، ممثل الوالي،
- السيدة شيماء بلايمي، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد محمد فتحي شعشوع، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيدة حسبية صرموم، مديرة التربية الوطنية بالولاية،
- السيد رمضان بن لولو، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد ميلود بلوفة لكحل، مدير البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد نور الدين ولد الباي، أستاذ جامعي وباحث،
- السيد منصور قدور بن عطية، ناشط في مجال الكتاب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 16 يناير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية البيض

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 يناير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البيض؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية البيض الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد الصادق عبد اللاوي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد عبد الرزاق داي، ممثل عن الوالي؛
- السيد علي مراح، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد عبد الرحمان خونة، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد لزهر بخوش، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد فريد جواهر، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد بوعلام ربيعي، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد محمد زيان، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد عبد الرزاق قوجيل، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد عبد الحميد يوسف، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد توفيق قادري، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛

- السيد ربح الله ميلود، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عبد القادر بوطاجين، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد الحبيب قادري، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد أحمد ستيت، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 7 يناير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 16 يناير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية جيجل

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 يناير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية جيجل، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد العزيز بوحبيبة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد عمار بوطالب، ممثل عن الوالي؛
- السيد محمد بشير، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد زبير بوكعباش، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد محمد ريان، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد حسين خالدي، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد أحمد تغليسية، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد بشير نوار، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد محمد حلّاسي، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد داود زيغة، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيدة نسيمة فدسي، ممثلة منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد عبد الرحمان بوزرّبة، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عزيز مقيدش، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛

- السيد عبد النور لونيس، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد سفيان عبد اللطيف، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 7 يناير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 19 يناير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في اللجنة المكلفة باقتناء
الممتلكات الثقافية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 يناير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1422 الموافق 5 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، المعدّل، يعين السيد علي براهيم، ممثل وزارة التجارة، عضوا في اللجنة المكلفة باقتناء الممتلكات الثقافية، خلفا للسيد محمد بن زايد، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد وليد بن بريك، أمر بالصرف لمديرية الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سطيف، خلفا للسيد سمير ثعالبي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي
للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لمستغانم

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لمستغانم، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لمستغانم، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمد مرواني، مدير الولاية المكلف بالثقافة، رئيسا، خلفا للسيد العربي مناد؛
- السيد محمد سمبساغي، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية، خلفا للسيد مداني ناجوي؛
- السيد محمد فتحي شعشوع، ممثل السلطة المكلف بالمالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد رؤوف بن سماعيل.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البيض كما يأتي:

- السيد محمد الصادق عبد اللاوي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد الرزاق داي، ممثل الوالي،
- السيد أحمد بالقناديل، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد إبراهيم مرسلي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد علي مراح، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد لزهو بخوش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد شهاب إبراهيم مياح، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد جبدل بن دين، قصاص،
- السيد مداني بن تاج، كاتب وناشر.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 2 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ورقلة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد سليمان يحي، ممثل الوالي، خلفا للسيدة أحلام معيز؛
- السيد بلال لعموري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيدة عفاف بن ساسي؛
- السيد عادل علالي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد حمودي بن عيسى؛
- السيدة هاجر مدقن، كاتبة، خلفا للسيد العيد جلولي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد رابح زاوي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية البويرة، خلفا للسيد عوبة خيتوس، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد عبد العزيز بوحبيطة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، خلفا للسيد محمد الشريف بوهالي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 يناير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، يعين السيد خالد مواوقة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية المسيلة، خلفا للسيد فريد زعيتير، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تلمسان كما يأتي:

- السيد أمين بودفلة، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيدة خديجة بوكليخة، ممثلة الوالي،
- السيد إمين لعرج، رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد بومدين بن خليفة، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيدة حورية بكوش، مديرة التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الوحيد العياشي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محمد جمال، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عبد الوهاب بن منصور، كاتب وروائي وسيناريس،
- السيدة عائشة بلجيلالي، شاعرة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 14 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غليزان، السيدة فاطمة بكار، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة، خلفا للسيد جمال أحمد فواتيح والسيدة أسماء بن عبو، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيدة ماما رماوي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية تامنغست

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تامنغست، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمد بلبال، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد محمد أنسبغور، ممثل عن الوالي؛
- السيدة بوصبيعات سكتو، مديرة التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد حبيب الله أورزيق، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد الحساني مولاي عبد الكريم، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد عبد القادر بن امحمد، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد أحمد بن مالك، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد بوجمعة ورقة، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد غازي مرموري، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد عبد الكريم الهوصاوي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد بوجمعة راقان، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛

- السيدة مباركة يحياوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد بابا إدابير، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيدة غيزلان فاطمة، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عزوز عبد القادر، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 17 يناير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد رحيم خميس، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية غرداية، خلفا للسيد عمر فرج الله، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق،.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد علي شباطة، مدير الشباب والرياضة بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، خلفا للسيد عبد النور ليفة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق،.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 فبراير سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية ميله، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عقبة بولمعيز، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيدة سكيينة بلوصيف؛
- السيد عماد حماني، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد باديس بن لخضر؛
- السيد رابح قديم، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيدة سعاد كرامشة؛
- السيد عبد الرحمن أحمداني، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد الطاهر عمريو.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بومرداس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة صبرينة بسعد، مكلفة بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسة؛
- السيد نصر الدين حموم، ممثل عن الوالي؛
- السيد عبيدات لحبيب، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد حمودة معمري، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد جمال زبدي، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيدة فايزة بوبربالة، مديرة المجاهدين بالولاية؛
- السيد ايدير عاليم، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد سمير أدرار، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد محمد شريفي، مكلف بتسيير مديرية التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد يونس بن كادي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد كريم جنان، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيدة فايزة مليكشي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛

- السيد صالح بوفلاح، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد ياسين بندية، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عمار طمين، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين الدفلى

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين الدفلى؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية عين الدفلى، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد الحكيم جامع، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد محمود حسناوي؛
- السيد مراد بوزيان، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد فوزي محمد تبون؛
- السيد عبدالله عاشوري، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد بشير حريزي؛
- السيد حميد برادعية، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر مكي؛
- السيد غازي بن سدات، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية، خلفا للسيد نور الدين عيمار.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية تيبازة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيبازة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة صبيحة طهرات مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة؛
- السيدة أسيا املحايين، ممثلة عن الوالي؛
- السيد محمد فوزي تبون، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيدة أمال بوزازة، مديرة السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد علي محمد أمين بختي، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد جمال ونجلي، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد يحي دوري، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد كمال بن علوش، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيدة زهية حرفوش، مديرة التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد فاروق شابلي، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد صالح نصار، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد نورالدين طيبي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛

- السيد جمال حمودي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد خالد بلحاج، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد علي الحاج طاهر، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 5 فبراير سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية مستغانم، السيد عمر جمعي، ممثل عن الوالي، خلفا للسيد بعزيز حفيان والسيد محمد الشريف زلماطي، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية، خلفا للسيد منصور عبد السلام، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية ورقلة، السيد يحي سليمان، ممثل عن الوالي، خلفا للسيدة أحلام معيز والسيد أحمد عمراني، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد بعمامة ذكي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد محمد دريس، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية معسكر، خلفا للسيدة خديجة بومعزة، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية مستغانم، السيد عمر جمعي، ممثل الوالي، عضوا، خلفا للسيد بعزيز حفيان، والسيدة خديجة بن عمارة، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي، عضوا، خلفا للسيدة شيماء بلايمي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة كما يأتي:

- السيدة صبيحة طهرات، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيدة آسيا املاحين، ممثلة الوالي،
- السيد جلول الحاج حميش، رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عبد المالك جبار، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد محمد فوزي تبون، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد علي محمد أمين بختي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد سفيان بن صغير، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد أحمد فضيل الشريف، كاتب وشاعر،
- السيدة صليحة امكراز، أستاذة وكاتبة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 19 نوفمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 16 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين الدفلى، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد الحكيم جامع، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد محمود حسناوي؛
- السيدة هداية لونيس، ممثلة الوالي، خلفا للسيد عبد القادر عمران؛
- السيد محمد زغو، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيدة عائشة بوزيدي؛
- السيد مراد بوزيان، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد محمود فوزي تبون؛
- السيد محمد معلوي، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد علي زميرلي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية إيليزي، السيد حسان بحيدي، مدير الثقافة بالولاية، رئيساً، خلفاً للسيد عمر خميايس والسيد عبد النور ليفة، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفاً للسيد عبد الرزاق بن عريف، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية برج بوعريريج، السيد ياسين لعباشي، مكلف بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد ميلود بلحنيش والسيد ميلود بوعزغي، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد محمد الصالح شهاب، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-192 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز الفنون والمعارض ويحدد تنظيمه وسيره، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز الفنون والمعارض، كما يأتي:

- السيد سمير ثعالبي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا؛
- السيد محمد يطو، ممثل وزير الدفاع الوطني؛
- السيد يزيد رملي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد حسين عطاب، ممثل الوزير المكلف بالمالية؛
- السيد جمال الدين بعلي، ممثل الوزير المكلف بالتجارة؛
- السيد فارس حاج ميمون، ممثل الوزير المكلف بالسياحة والصناعة التقليدية؛
- السيد عبد الوحيد العياشي، ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 9 مارس سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم رقم 71-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بعنابة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بعنابة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لعنابة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد أحسن تليلاني، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد عبد الوهاب بولحديد، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيدة مونية قوري، ممثلة الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة ليندة سلام، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد عبد الوهاب لوامي، ممثل المجلس الشعبي البلدي لعنابة،
- السيد محمد سلوم، ممثل الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيد عبد الله عاطف سماعلي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لعنابة،
- السيدة سمية مرداسي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي بعنابة.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 4 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية برج بوعريريج، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد ياسين لعباشي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد ميلود بلحنيش؛
- السيد لخضر بورحلة، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيدة هدنة هواري؛
- السيد سامي محمودي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد محمد حاكم؛
- السيد ميلود بوعزغي، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد محمد الصالح شهاب؛
- السيد جليل سحقي، مدير البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد خالد عبد الرزاق.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة كما يأتي:

- السيد ياسين العابد، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد منير دبابي، ممثل الوالي،
- السيد يوسف براهيم، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد حمزة هجري، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد مبارك بن عبد الله، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد محمد يوسف بن حورية، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة فاطمة الزهراء قيرع، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد ضيف الله بختي، كاتب وشاعر،
- السيد مفتاح خافج، أستاذ وكاتب.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 مارس سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين تيموشنت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين تيموشنت؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية عين تيموشنت، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد العالي قويد، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد أحمد مودع؛
- السيد محمد بابوش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيدة قاسمية وشان؛
- السيد بومدين شيباني، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيدة زوليخة عبيد؛
- السيد الشريف أمين مزيان، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد منصف مرابط.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية جيجل، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد سمير بوهافية، رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد أحسن برنيط؛
- السيد باديس بن لخضر، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد عبد الوهاب بوالحديد؛
- السيد محمد ريان، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد رياض مسعودان.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 أكتوبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية أم البواقي، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد النور بن خرباش ، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد علي بوزوالغ؛
- السيد مسعود حناشي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد سعيد مرابط؛
- السيد عمر سلاني، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد إبراهيم يوسف؛
- السيد لخضر مازوز، أستاذ جامعي وكاتب، خلفا للسيدة أسماء حمبلي؛
- السيد عبد الوهاب حجاب، أستاذ وكاتب وشاعر، خلفا للسيدة رقية هجرس.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد جمال بلعمري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية المسيلة، خلفا للسيدة نجوى حديبي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 أبريل سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد كمال بخوش، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سوق أهراس، خلفا للسيد محمد حفصي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 6 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 يونيو 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تندوف، السيد سيد عمر محمدي، رئيسا للمجلس، خلفا للسيد محمد حمودا، والسيد أحمد بوصبيح، ممثلا لرئيس المجلس الشعبي الولائي، عضوا، خلفا للسيد بوسعيد رباب، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بتبسة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-68 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء متحف وطني بتبسة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 رجب عام 1442 الموافق 27 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بتبسة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يعين السيد منير مويسي، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي، عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بتبسة، خلفا للسيدة تفاحة بوجمعة للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 7 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بخنشلة

إنّ وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-70 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 7 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء المتحف الجهوي بخنشلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف العمومي الوطني بخنشلة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، والمذكور أعلاه، يعين السيد بابا عبد الرزاق، ممثل الوزير المكلف بالثقافة والفنون رئيساً في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بخنشلة، خلفاً للسيد عبد القادر جعلاب للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية الأغواط

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يعين السيد عبد المجيد مرسييس، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا للمجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الأغواط، خلفا للسيد محمد نميلي، للفترة المتبقية من العضوية.

حرّر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أم البواقي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 أبريل سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أم البواقي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية أم البواقي، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد النور بن خرباش، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد علي بوزوالغ؛
- السيد عمر سلاني، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد إبراهيم يوسف؛
- السيد مولود محمول، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد بلخير بوذراع؛
- السيد ناصر مثناني، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد محمد لعرج؛
- السيد لخضر مزور، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيدة حكيم جريبيع؛
- السيد دريس بن عامر، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد بركاني كمال.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف
العمومي الوطني بالمنية

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يُحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-401 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 أكتوبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء متحف جهوي بالمنية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يُحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017 الذي يُحدد القائمة الإسمية لأعضاء للمتحف العمومي الوطني بالمنية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً للأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، والمُشار إليه اعلاه، تُعين السيدة ليلي بوعزة، شخصية ذات كفاءة في مجال حماية التراث الثقافي، عضواً في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بالمنية، خلفاً للسيد لخضر بن ساحة للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف
العمومي الوطني بالشلف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21 - 281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 07 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-69 المؤرخ في 11 صفر عام 1430 الموافق 07 فبراير سنة 2009، والمتضمن إنشاء المتحف الجهوي بالشلف؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمتحف العمومي الوطني بالشلف،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 مارس سنة 2022، والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011، المذكور أعلاه، يعين السيد ذهبي عصمان ممثل الوزير المكلف بالمالية عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني بالشلف، خلفا للسيد علي كياس، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية إليزي، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد حسان بحيدي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عمر خميايس؛
 - السيد علي ميلودي، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد عبد الكريم حسني؛
 - السيد بوسعد سايج، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد الطاهر الزايز؛
 - السيد عبد النور لعيفة، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد عبد الرزاق عاريف؛
 - السيد إدريس رحاب، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، خلفا للسيد جلال بلقار.
- المادة 2:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 فبراير سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سكيكدة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمد نميلي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد زكريا بوضياف؛
- السيد أحمد زقاري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد وهيب قناد؛
- السيد بدر الدين ميلود، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد الأمين مزيان الشريف؛

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني البحري

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-233 المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق 30 يوليو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المتحف البحري الوطني؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 ذو القعدة 1442 الموافق 22 جوان سنة 2021، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني البحري؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تعين السيدة نادية سعال ممثلة الوزير المكلف بالمالية عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني البحري خلفا للسيدة لمياء انوار، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-19 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن إنشاء متحف وطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 رجب 1442 الموافق 27 فبراير سنة 2021، الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، تعين السيدة نادية سعال ممثلة الوزير المكلف بالمالية عضوا في مجلس توجيه المتحف العمومي الوطني للزخرفة والمنمنمات وفن الخط خلفا للسيدة لمياء انوار، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس الوطني للفنون والآداب

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-209 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم، يتشكل المجلس الوطني للفنون والآداب من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد المالك مرتاض، أديب، رئيسا؛
- السيد ميسوم لعروسي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، نائب رئيس؛
- السيد محمد الصالح لزرق، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، نائب رئيس؛
- السيدة نوارا ايدامي، أستاذة مختصة في الكوريغرافيا والرقص الكلاسيكي؛
- السيد سمير بوعناني، أستاذ جامعي وممثل ومخرج؛
- السيد محمد بشير علوي، أستاذ مختص في الفنون تشكيلية؛
- السيد لطفي سعدي، قائد أوركسترا؛
- السيد حكيم صالح، مؤلف وفنان مؤدي؛
- السيد الياس بن باكير، موسيقي وفنان مؤدي؛
- السيد مشري بن خليفة، أستاذ مختص في الأدب والنقد والشعر؛
- السيدة جازية شريح، فنانة تشكيلية؛
- السيدة جازية فرقاني، أستاذة جامعية وباحثة في الترجمة والفنون الدرامية؛
- السيد علي موزاوي، كاتب وروائي؛
- السيدة باهية راشدي، ممثلة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجلفة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد نبيل عاشور، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد مبارك بن عبد الله؛
- السيد طارق سالم، ممثل مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد محمد يوسف بن حورية؛
- السيد عبد السلام بن دقموس، مدير البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال، خلفا للسيدة فاطمة الزهراء قيرع.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 12 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بومرداس، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيدة صبرينة بسعد، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة، خلفا للسيد عبد العالي قويد؛
- السيد خالد بن قريش، رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد نبيل حلوان؛
- السيد نصر الدين مداسي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد سعيد كيجل؛
- السيد لحبيب عبيدات، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد نذير خنسوس؛
- السيدة سامية محجوب، مديرة البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر بركات؛
- السيد عبد العزيز مرابط، أستاذ وكاتب، خلفا للسيد عمر فطموش؛
- السيد نسيم حسبلاوي، أستاذ جامعي وكاتب، خلفا للسيد رابح الأصقع.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 13 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمركز الجزائري للسينما

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 07 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما، تعين السيدة حميدة بن مصباح، ممثلة الوزير المكلف بالشباب والرياضة، عضوا في المجلس التوجيهي للمركز الجزائري للسينما، خلفا للسيد حميد مرنيش، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيسمسيلت، السيد حكيم عوام، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيدة عائشة بن تمرّة والسيد الشيخ طاهري، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد كمال محروق، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 مارس سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد محمد صبري، ممثل عن وزير المالية على مستوى الولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيبازة، خلفا للسيد عبد المالك جبار، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق،.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الطارف كما يأتي:

- السيد عادل صافي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد محمد قريوة، ممثل الوالي،
- السيد العايش حو، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد عادل خالدي، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عز الدين جيلاني، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد الحاج أحمد شيراك، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيدة صنية قاضي، مديرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عبد الحكيم ساحلية، أستاذ جامعي،
- السيدة وفاء حميدي، كاتبة وروائية.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 أبريل سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الأغواط كما يأتي:

- السيد عبد المجيد مرسيس، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا،
- السيد عبد القادر رقاب، ممثل الوالي،
- السيد علي بدراني، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد موسى بن جدو، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد عبد القادر رباح، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد عبد الحميد لحرش، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محفوظ زغامين، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد بولرباح عثمان، أستاذ وشاعر،
- السيد لخضر قويدري، أستاذ جامعي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 15 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية بشار، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد لحسن تركي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد القادر جناحي؛
- السيد جمال بشري، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيد يوسف مومني؛
- السيد صالح بوعزيز، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد الطيب جغابة؛
- السيد عبد الحليم هني، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد يزيد زواوي؛
- السيد حكيم سنوسي، مدير البريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالولاية، خلفا للسيد عبد القادر بركات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية خنشلة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 مايو سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية خنشلة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية خنشلة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد لزه دمان، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد القادر جعلاب؛
- السيد شكري بن عمارة، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي، خلفا للسيدة نعيمة شلغوم؛
- السيد بشير بودربالة، مدير التربية الوطنية بالولاية، خلفا للسيد حليم بن شريف؛
- السيد سفيان عقون، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد العربي طواهرية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 24 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية سكيكدة، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد محمد نميلي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا، خلفا للسيد عبد العزيز بوجلابة؛
- السيدة فوزية العطوي، ممثلة عن الوالي، خلفا للسيد حسين بوطرع؛
- السيد شريف خويل، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد عبد الغاني بولكره؛
- السيد رشيد العقون، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد أحمد شلاغمة.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 27 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتمّم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيزي وزو، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد ناصر مشواك، ممثل عن الوالي، خلفا للسيدة نواردة حماي؛
- السيد صايب محند أويدير، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، خلفا للسيد عيسى بوعيشة؛
- السيد الهاشيمي فاكد، مدير التشغيل بالولاية، خلفا للسيد مصطفى عويسي؛
- السيد مراد ايكان، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد لياس صدوقي.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 مايو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي لبشار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-205 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتضمن إحداث مسرح جهوي ببشار؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين في مجلس إدارة المسرح الجهوي لبشار الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد لحسن تركي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا،
- السيد محمد خميس كواش، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- السيد نجيب لعويسي، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
- السيدة كحلة حسين، ممثلة المسرح الوطني الجزائري،
- السيد ناصر الدين عبو، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبشار،
- السيدة نورة بتيل، ممثلة الديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- السيدة ليلي دحماني، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبشار،
- السيد يوسف دوكي، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لبشار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 مايو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية الشلف

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية الشلف، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محمود حسناوي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيد بدر الدين قروزي، ممثل عن الوالي؛
- السيد محمد صافو، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد رشيد بن داود، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد العربي طواهرية، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد كمال بن الحاج، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد الحاج حجاج، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد محمد مختار عمران، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد دقيش شريف عبد الرزاق، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيد علي عمامرة، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد عودة لكلاك، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛

- السيد محمد طياب، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد الطيب بوقرة، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عزيز عياشين، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد الطيب كرفاح، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2 : يلغى القرار المؤرخ في 26 مارس سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 17 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدل والمتمم، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية تيارت، للفترة المتبقية من العضوية، كما يأتي:

- السيد عبد القادر سبايس، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد سليمان مسدوي؛
- السيد بلقوميدي بوعسرية، مدير المجاهدين بالولاية، خلفا للسيد خليل مخطار؛
- السيد لخضر عروسي، شخصية من عالم الثقافة والفنون، خلفا للسيد عبد الحليم حافظ زروقي.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 23 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي
للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لاسيما المادة 9 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين السيد لزهـر بخوش، مدير الولاية المكلف بالشباب والرياضة، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لباتنة، خلفا للسيد ساعد زوقاري للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 26 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء في المجلس التوجيهي
للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 فبراير سنة 2020 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، المعدل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يستخلف أعضاء في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية تيارت، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيد ناصر بن ديدة، ممثل الوالي، خلفا للسيد بشير مادن؛
- السيد عز الدين نومري، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية، خلفا للسيد عبد الحميد بن خدة؛
- السيد عبد القادر سبايس، مدير الشباب والرياضة بالولاية، خلفا للسيد سليمان مسدوي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق،.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 مايو سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة
لولاية بشار

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتّم، لاسيما المادة 10 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بشار؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98-236 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي لدور الثقافة المعدّل والمتّم، يعين في المجلس التوجيهي لدار الثقافة لولاية بشار، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد لحسن تركي، مدير الثقافة بالولاية، رئيسا؛
- السيدة صفية بوخيرة، ممثلة عن الوالي؛
- السيد محمد زعيطي، مدير التربية الوطنية بالولاية؛
- السيد سيد أحمد ببيان، مدير السياحة والصناعة التقليدية بالولاية؛
- السيد عبد الحليم هني، مدير الشباب والرياضة بالولاية؛
- السيد محمد كمال بختي، مدير المجاهدين بالولاية؛
- السيد إبراهيم براهيم مراد، مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية؛
- السيد عبد القادر لعلّي، مدير التشغيل بالولاية؛
- السيد زبدة مسعود مراد سفيان، مدير التكوين والتعليم المهنيين بالولاية؛
- السيدة نورية برباوي، ممثلة منتخبة عن مستخدمي دار الثقافة؛
- السيد فتحي نور الدين، ممثل منتخب عن مستخدمي دار الثقافة؛

- السيد عبد الحفيظ بن جلولي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيدة جميلة طلباوي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد محمد تحريشي، شخصية من عالم الثقافة والفنون؛
- السيد عبد المجيد بوقربة، شخصية من عالم الثقافة والفنون.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 25 مايو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة المسرح الجهوي لقالة

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، لاسيما المادة 10 منه؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-318 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بقالة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ابريل سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية، يعين السيد مهدي بارة، ممثل المجلس الشعبي البلدي لبلدية قالة، عضوا في مجلس إدارة المسرح الجهوي بقالة، خلفا للسيدة ريمة دغموشي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛ المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-49 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 21 يناير سنة 2021 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها إلى مدرسة عليا،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 شوال عام 1442 الموافق 17 مايو سنة 2021 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها.

تقرر ما يأتي:

المادة 1: تطبيقاً لأحكام المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، والمذكور أعلاه، يُعين، في مجلس إدارة المدرسة الوطنية العليا لحفظ الممتلكات الثقافية وترميمها، للفترة المتبقية من العضوية، الأعضاء الآتية أسماءهم:

- السيد محمد صابري، ممثل الوزير المكلف بالمالية، خلفا للسيد عبد المالك جبار،
- السيدة هجيرة بن يحي، ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، خلفا للسيد كمال بودبوز،
- السيدة أمال لونيبي، ممثلة منتخبة عن الموظفين الإداريين والتقنيين وعمال الخدمات، خلفا للسيدة نسيم لوزيري،
- السيدة كريمة إسقونن، ممثلة منتخبة عن الطلبة، خلفا للسيد نوح دراجي.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 يونيو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، المعدّل والمتمّم، يعيّن السيد حمزة جاب الله، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، خلفا للسيد محمد سيدي موسى، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 2 يونيو سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2019 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية سيدي بلعباس كما يأتي:

- السيدة دليلة عواس، مديرة الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيد علي قندوز، ممثل الوالي،
- السيد سعيد داود، ممثل رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد بوزيد قاني، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد كمال أولاد العيد، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد بدرالدين غربي، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد محمد جمعي، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيدة رشيدة دريش، كاتبة وشاعرة،
- السيد قادة الأحمر، أستاذ جامعي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 21 أبريل سنة 2019 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 9 يونيو سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر كما يأتي:

- السيدة كريمة صادقي، مكلفة بتسيير مديرية الثقافة بالولاية، رئيسة،
- السيدة عائشة بوشیخي، ممثلة الوالي،
- السيدة أميرة أمقيدش، ممثلة رئيس المجلس الشعبي الولائي،
- السيد محمد بحري، ممثل وزير المالية على مستوى الولاية،
- السيد نذير خنسوس، مدير التربية الوطنية بالولاية،
- السيد سفيان أوتنغار، مدير الشباب والرياضة بالولاية،
- السيد أحمد سامي بلهامل، مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالولاية،
- السيد عاشور فني، كاتب وروائي،
- السيد عبد الحميد إيزة، كاتب وروائي.

المادة 2: يلغى القرار المؤرخ في 8 غشت سنة 2018 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 20 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، المعدّل؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، يعين السيد سمير ثعالبي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا لمجلس إدارة الديوان الوطني للثقافة والإعلام، خلفا للسيد نصر الدين لوحايدية، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 28 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، لاسيما المادة 11 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 يونيو سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية، يعين السيد فريد فتوش، مكلف بتسيير مديرية النشاطات الثقافية لولاية الجزائر، رئيسا للمجلس التوجيهي للمكتبة الرئيسية للمطالعة العمومية لولاية الجزائر، خلفا للسيدة كريمة صادقي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 30 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، لا سيما المادة 9 منه؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-243 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن إنشاء مدارس جهوية للفنون الجميلة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 98-242 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، يعين السيد عبد القادر حميدي، مفتش الوظيفة العمومية بالولاية، عضوا في المجلس التوجيهي للمدرسة الجهوية للفنون الجميلة لقسنطينة، خلفا للسيد سليمان عروسي، للفترة المتبقية من العضوية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

المقررات

مقرر مؤرخ في 31 يناير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الفني والتقني لأوبرا الجزائر

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 4238 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الفني والتقني لأوبرا الجزائر؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 16-206 المؤرخ في 20 شوال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتضمن إنشاء أوبرا الجزائر وتحديد تنظيمها وسيرها، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس الفني والتقني لأوبرا الجزائر كما يأتي:

- السيدة فاطمة الزهراء ناموس، المديرية العامة لأوبرا الجزائر، رئيسة؛
- السيد لطفي سعدي، قائد الأوركسترا السمفونية، عضوا؛
- السيد جمال قرمي، مخرج ومكون في فنون العرض، عضوا؛
- السيد جمال سنوسي، مؤلف موسيقي ومؤدي، عضوا؛
- السيد قدور نور الدين، أستاذ في الكوريفيا، عضوا؛
- السيدة لامية ماديني، فنانة غنائية مؤدية، عضوا؛
- السيد موسى نون، مصمم أوبرالي وسينوغراف، عضوا.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 7 مارس سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسيدى بلعباس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-74 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بسيدى بلعباس؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسيدى بلعباس؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لسيدى بلعباس كما يأتي:

- السيد رشيد جرورو، مدير المسرح الجهوي لسيدى بلعباس، رئيسا،
- السيدة سعاد جناتي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لسيدى بلعباس،
- السيدة نوال بن عيسى، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح لسيدى بلعباس،
- السيد أمين بوترفاس، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح لسيدى بلعباس،
- السيد بن سالم محمد بشير، سينو غراف،
- السيد توفيق خرواع، أستاذ جامعي،
- السيدة عبار لزرق جوهر، رئيسة مصلحة الفنون والآداب بمديرية الثقافة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لمستغانم

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-181 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2013 والمتضمن إحداث مسرح جهوي لمستغانم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كيفية تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لمستغانم؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كيفية تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لمستغانم كما يأتي:

- السيدة نبيلة محمدي، مديرة المسرح الجهوي لمستغانم، رئيسة،
- السيد عبد الله بصغير، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لمستغانم،
- السيد بوجمعة ياسين، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح لمستغانم،
- السيد حبال بوخاري، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح لمستغانم،
- السيد السعيد بوطاجين، أستاذ جامعي،
- السيد زرور طوبال، فنان،
- السيد عيسى شواط، فنان كوريغرافيا وممثل.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2017 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 2 فبراير سنة 2022 يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لقسنطينة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-72 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بقسنطينة؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لقسنطينة؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لقسنطينة كما يأتي:

- السيد أحمد ميرش، مدير المسرح الجهوي لقسنطينة، رئيسا،
- السيد كريم بودشيش، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لقسنطينة،
- السيد محمد دلوم، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح لقسنطينة،
- السيد كمال الدين فراد، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح لقسنطينة،
- السيد علاوة جروة وهيبي، ناقد وإعلامي،
- السيد عنتر هلال، مخرج مسرحي،
- السيد محمد طيب دهيمي، ممثل ومؤلف مسرحي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 29 يوليو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....
ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 شوال عام 1426 الموافق 23 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 29 يونيو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للموسيقى والأغنية الحضرية، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد سمير حوامرية،
- السيد سامي غريسي،
- السيدة منى بن مارس،
- السيدة سهام بناي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 29 يونيو سنة 2014 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 6 فبراير سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 شوال عام 1431 الموافق 20 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للزي التقليدي الجزائري، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيدة عائشة حنفي،
- السيدة لبيبة سايج،
- السيدة سهام قارة،
- السيد ساعد دراجي،
- السيد محمد خلاف.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 19 مارس سنة 2015 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1433 الموافق 13 يونيو سنة 2012 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 9 يونيو سنة 2018 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف بقالمة، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد محسن جلول،
- السيد عبد الوهاب شلاغمية،
- السيد محمد عربي،
- السيد محمد الأمين قرنين.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 9 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف لسيدى بلعباس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1427 الموافق 25 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن تأسيس مهرجان ثقافي محلي للمسرح المحترف لسيدى بلعباس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 فبراير سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف لسيدى بلعباس؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي المحلي للمسرح المحترف لسيدى بلعباس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد عبد القادر جريو،
- السيد إدريس قرقوة،
- السيد عباس لكارن،
- السيد محمد قادري،
- السيدة فاطمة الزهرة بغداد دايج.

المادة 2 : يلغى المقرر المؤرخ في 17 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 15 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1426 الموافق 9 غشت سنة 2005 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 يوليو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني لأغنية الراي، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد خالد حيرش،
- السيد عبد الرحمان مراو،
- السيد حمزة مكسي،
- السيد زكرياء طفيلي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 24 يوليو سنة 2019 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 22 مارس سنة 2022 يتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 24 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين محافظ المهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين السيد عمار عزيز، محافظا للمهرجان الثقافي المحلي للإنشاد بقالمة، خلفا للسيد رابح عيسو.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 24 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 17 أبريل سنة 2022 يتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعرائس

إنّ وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 24 يوليو سنة 2006 والمتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني للعرائس؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعرائس.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكيفياته، المعدل والمتمم، يعين في لجنة تنظيم المهرجان الثقافي الوطني للعرائس، الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد رشيد أوكبدان،
- السيد بوتشيش بوحجر،
- السيد علي رحيلة،
- السيدة عائشة بن عزة.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 21 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية، المعدل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، في لجنة صفقات المكتبة الوطنية، خلفا للسيدة لامية أنوار، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 أبريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما، خلفا للسيدة لامية أنوار، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 ابريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-488 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق 22 ديسمبر سنة 2005 والذي يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 16 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، معدّل.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما في لجنة صفقات الديوان الوطني لتسيير الممتلكات الثقافية المحمية واستغلالها، خلفا للسيدة لامية أنوار، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 ابريل سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-392 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1428 الموافق 12 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدّل والمتّمم؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 21 مايو سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، المعدّل.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة نصيرة لعجال عاجل، مكلفة بتسيير الوكالة الوطنية لتسيير إنجاز المشاريع الكبرى للثقافة، خلفا للسيد عبد القادر دحدوح؛
- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، خلفا للسيدة لامية أنوار.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ 5 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المكتبة الوطنية

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-149 المؤرخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المكتبة الوطنية، المعدل.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد عثمان رسلان بن رجدال، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيسا للجنة صفقات المكتبة الوطنية، خلفا للسيد حسن منجور، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 8 مايو سنة 2022 يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية
للمسرح الجهوي لوهران

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم رقم 73-73 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1393 الموافق 16 أبريل سنة 1973 والمتضمن إحداث مسرح جهوي بوهران؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-18 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1427 الموافق 16 يناير سنة 2007 والمتضمن القانون الأساسي للمسارح الجهوية؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 17 أبريل سنة 2018 الذي يحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لوهران.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009 الذي يحدد كفاءات تعيين اللجنة الفنية للمسارح الجهوية وسيرها، المعدّل والمتمم، تحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة الفنية للمسرح الجهوي لوهران كما يأتي:

- السيد مراد سنوسي، مدير المسرح الجهوي لوهران، رئيسا،
- السيد محمد أمين رارة، ممثل منتخب عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لوهران،
- السيدة عزيزة جيبيلي، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لوهران،
- السيدة صافية شقاق، ممثلة منتخبة عن المستخدمين الفنيين للمسرح الجهوي لوهران،
- السيد محمد داود، أستاذ وباحث في النقد والمسرح،
- السيدة أنوال طامر، أستاذة جامعية،
- السيد دين الهناني جهيد، ممثل ومؤلف ومخرج مسرحي.

المادة 2: يلغى المقرر المؤرخ في 17 أبريل سنة 2018 والمذكور أعلاه.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح؛ المعدل.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة شناز حمادي شريف، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة، خلفا للسيد ناجي سليمان؛
- السيد عيسى حمودي، مكلف بتسيير ديوان رياض الفتح عضوا، خلفا للسيد معمر قنا.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 26 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضوين في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-47 المؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995 الذي يعدل القانون الأساسي لديوان رياض الفتح؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 19 يوليو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، المعدل.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يستخلف عضوين في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح للفترة المتبقية من العضوية، على النحو الآتي:

- السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما، في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، خلفا للسيدة نصيرة بوداود؛
- السيد ناصر يزيد الهادي، المكلف بتسيير ديوان رياض الفتح، عضوا دائما في لجنة صفقات ديوان رياض الفتح، خلفا للسيد عيسى حمودي.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 28 مايو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 6 غشت سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تعين السيدة نادية يوسف، ممثلة الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا دائما في لجنة صفقات الديوان الوطني للثقافة والإعلام، خلفا للسيدة نصيرة بوداود، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 7 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما

إنّ وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-237 المؤرخ في 12 محرم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020 الذي يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المتمم؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي للمركز الجزائري للسينما؛
- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 2022 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى الأمين العام؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما.

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 166 (الفقرة 2) وطبقا للمادة 176 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يعين السيد مراد شويحي، أمر بالصرف، عضوا دائما، في لجنة صفقات المركز الجزائري للسينما، خلفا للسيد سليم عقار، للفترة المتبقية من العضوية.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

ع/وزيرة الثقافة والفنون

مقرر مؤرخ في 19 يونيو سنة 2022 يتضمن استخلاف عضو في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي

إن وزيرة الثقافة والفنون؛

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها؛
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد التشكيلة الاسمية للجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، المعدّل؛

تقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-294 المؤرخ في 18 رمضان عام 1432 الموافق 18 غشت سنة 2011 والمتعلق بكيفيات تحصيل الإتاوة عن أجهزة الاستنساخ الخطي وتوزيعها، يعين السيد تامه التيجاني، مدير الكتاب والمطالعة العمومية، عضوا في لجنة توزيع الإتاوة عن الاستنساخ الخطي، خلفا للسيد حسن منجور.

حرر بالجزائر، في.....الموافق.....

وزيرة الثقافة والفنون

قصر الثقافة والفنون



العنوان : قصر الثقافة-هضبة العناصر-ص ب 100 الجزائر العاصمة

www.m-culture.gov.dz

الموقع الإلكتروني :

ministre@m-culture.gov.dz

البريد الإلكتروني :

023-70-11-11

رقم الهاتف :